فلا يحكم بنجاسته فان تغير بعضه اي الما الكثير
بالنجس فلكل حكمه فان كثر غير المتغير بقي على
طهارته والا فلا ولو وقع في متغير بما لا يضر
قدر زواله فان غير حينئذ ضر والا فلا ولو
وقع فيه نجس ولم يغير حالا بل بعد مدة
فانه يسال اهل الخبرة قال في التحفة ولو واحد
فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا
انتهى ويحكم بنجاسته ح لا من حين وقوع
النجاسة نقله البجيرمي عن بعضهم واذا زال
تغيره بنفسه او بما انضم اليه ولو متنجسا
او اخذ منه والباقي كثير طهر لزوال سبب
التنجس ولو عاد التغير لم يضر الا ان بقيت
عين النجاسة ومثله لو زال ريح متنجس
بالغسل ثم عاد ولو كان زوال التغير تقديرا
بان يمضي عليه مدة لو كان كذلك في الحس
لزال او صب عليه من الما قدر لو صب على ما
متغير حسا لزال تغيره لان النجاسة مقدرة
فالمزيل ينبغي ان يكون مقدرا اما اذا زال
تغير ريحه بمسك و لونه بزعفران وطعمه
بخل مثلا فلا يطهر للشك في ان التغير
زال حقيقة او استتر وكثيره اي الما قلتان

وهما

وهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله
عرضا ومثله عمقا بذراع الادمي وهو شبران
تقريبا فيبسط الذراع في كل من الطول والعرض
والعمق من جنس الكسر وهو الربع فجملة كل
واحد من ذلك خمسة ارباع ويعبر عنها باذرع
قصيرة طول واحد منها ربع ذراع بذراع اليد فيضرب
خمسة في خمسة بخمسة والحاصل في خمسة
بماية وخمسة وعشرين وكل ذراع يسع اربعة
ارطال فالجملة خمسماية رطل وفي المدور كفم البير
ذراعان طولا اي عمقا بذراع النجار يا لنون
وهو ذراع وربع بذراع الادمي فهما به
ذراعان ونصف وذراع عرضا من اي جهة
فرضته واذا كان العرض ذراعا فالمحيط ثلاثة
اذرع وسبع لان محيط كل دايرة ثلاثة امثال
عرضها وسبع مثله فحينئذ فالعمق عشرة
والعرض اربعة واذا كان العرض اربعة كان
المحيط اثني عشر واربعة اسباع فتضرب نصف
العرض في نصف المحيط يكون الخارج اثني عشر
واربعة اسباع وفعلوه وان لم يفد شيا لانه
من قواعد علما المساحة ثم تضرب ما ذكر

[illegible]

Copyright © King Saud University